

النظام الرقابي الإسلامي

آمال حسني سعيد الطف

جامعة أم القرى

Islamic Censorship System

Amal Hosni Altaf

Amal.hs@hormail.com

الرقابة من أهم الأجهزة في الإسلام لأهميتها، ولدورها المؤثر في أنشطة الدولة والنماء الاقتصادي، ولتحصين المجتمع وتطويره، استحدثت الاهتمام بها اداريا واقتصاديا وقانونيا وقضائيا واحتسابيا فهي وسيلة تعالج إشكالية واقعة من الفساد في المجالات المختلفة في المجتمع المسلم ثم ووجوب ومشروعية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام وعلاقتها بنظام الحسبة.

الكلمات المفتاحية: الرقابة، الحسبة، النظام الإداري، الإسلام، الأمر بالمعروف

Abstract

Oversight system is one of the most important organs in Islam because of its importance, and its influential role in state activities and economic development, and to fortify and develop society besides Virtue and their relationship to the Hesba system. Keyword: censorship, hesba, Islam, system, virtue

المبحث الأول الرقابة والحسبة

المطلب الأول مفهوم الرقابة

الرقابة لغة: ارتقبه: انتظره ورصده. والترقب: الانتظار، وكذلك الارتقاب، ومنه قوله تعالى ﴿وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ وفي أسماء الله تعالى: الرقيب: وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، وفي الأثر: «ارْقُبُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ»⁽¹⁾ أي: احفظوه فيهم، وقوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1]، وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾ [الأحزاب: 52]. الرقابة اصطلاحاً: تقرير ما إذا كانت الخطط قد نفذت وما إذا كان هناك تقدم نحو تحقيق الأهداف والتصرف لتصحيح الانحرافات والأخطاء.⁽²⁾ وهي وظيفة إدارية تعني: قياس وتصحيح أساليب الأداء للمرؤوسين؛ من أجل التأكد من أن أهداف المشروع (المؤسسة) وخططه التي وضعت لتحقيق هذه الأهداف قد أنجزت.⁽³⁾ وفي الرقابة لابد من التأكد من أن مبادئ الإدارة كالنخطيط، التنظيم، التوجيه تسير في الاتجاه الصحيح نحو الأهداف المرسومة، ويكون ذلك بقياس الأداء ومقارنة النتائج بالأهداف ضمن معايير موضوعة سلفاً لتصحيح وتعديل أي انحراف في الأداء ضماناً لفاعلية وكفاءة التنفيذ.⁽⁴⁾ إذن فهي: "مهارة إدارية تستخدم لضمان الاستخدام الفعال للموارد وتحقيق الأهداف".⁽⁵⁾

المطلب الثاني أنواع الرقابة

١. رقابة ذاتية: قيام الفرد بمراقبة نفسه وتقييم نتائج أداؤه؛ لتعديل سلوكه قبل التصرف وأداء العمل، أو لتصحيح الأخطاء التي وقع فيها، لذا فهي هنا رقابة وقائية ورقابة علاجية بهدف تصحيح مسارات السلوك الفردي؛ لأن الله ﷻ يعلم السر وأخفى، فهو سبحانه: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: 19]؛ لذا "لا بد من بذل جهد قوي وكبير في سبيل تقوية الحصون الداخلية، حتى يشعر دائماً برقابة الله له وقربه منه وإطلاعه عليه، فيشعر بالمسؤولية تجاه نفسه، بضرورة لزوم الصدق مع الله ومع النفس".⁽⁶⁾

٢. رقابة مسبقة: "تجري قبل بدء الداء، الهدف منها هو منع المشكلات التي يمكن أن تحدث من الانحراف عن معايير الأداء، وهي من أكثر أنواع الرقابة فاعلية في السيطرة على التكيف".⁽⁷⁾

٣. رقابة مستمرة (رقابة مباشرة): "رقابة مصاحبة لعمليات التنفيذ وتُتوقع حدوث انحرافات معينة قبل وقوعها؛ وذلك حتى يتخذ الإجراء التصحيحي في الوقت المناسب، وقبل اكتمال النتائج والانتهاج من التنفيذ".⁽⁸⁾

٤. رقابة بالنتائج: "مفهوم يحدد بوضوح العلاقة بين الإدارة والعاملين، أو بين المراقب والمراقب عليه، بحيث تكون هناك أهداف معينة أو نتائج متوقعة من عمل شخص معين يحاسب عليها من قبل رئيسه، بحيث يتمتع هذا الرئيس عن الرقابة اللصيقة على كل جزئيات عمل هذا العامل، وأن تقتصر رقبته أو متابعته على مدى تحقيق هذا العامل للنتائج المتوقعة من عمله والمحددة له سلفاً".⁽⁹⁾

المطلب الثالث مصادر الرقابة⁽¹⁰⁾ للرقابة المالية في الإدارة مصدرين:

أولاً: رقابة مالية داخلية.

ثانياً: رقابة مالية خارجية.

أولاً: رقابة مالية داخلية: وهي التي تقوم بدافع داخلي يحفز على الالتزام الذاتي للوصول إلى تحقيق الأهداف. فحينما يقوم رئيس المنظمة مع العاملين معه بتطبيق هذه الرقابة؛ فإنها تقيه من هدر الجهد والوقت لمتابعة العاملين بمبادرته إياهم وتذكيرهم بصلتهم بالله تعالى؛ ليكون

ثانياً: رقابة مالية خارجية: وهي التي تكون بدوافع خارجية تستدعي أن تكون هناك سلطة رقابية تسيطر على الأداء وجودته. وسيوضح هذا النوع بتتبعي تطبيقات الخليفة عمر بن عبدالعزيز في إدارته أثناء خلافته للدولة الإسلامية. الموارد المالية: "عبارة عن مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية العامة والتي وردت في القرآن والسنة، وتعالج الإيرادات العامة والنفقات العامة للدولة الإسلامية والموازنة بينها". (11)

تعريف الرقابة المالية في التشريع الإسلامي:

الرقابة المالية هي: "الرقابة على طرق الكسب والموارد المالية، وطرق التصرف فيها، أو إنفاقها ضمن إطار الشريعة الإسلامية". (12) واعتناء الشريعة الإسلامية بتنظيم طرق الكسب المالي من أوجه الحلال يبرز تكاملها، حيث وجهت وضبطت طرق صرف الأموال المكتسبة من الحلال في الوجود المشروع، مراعية وموازنة بين طرق الكسب من مواردها المشروعة كالزكاة والهبة والهدية، والفيء والغنائم، والتجارة وغيرها، دون تعدي برشوة أو ربا أو اغتصاب، وبينت طرق صرف الأموال المكتسبة وفق احتياجات الفرد والمجتمع أيضاً بطرق مشروعة. ووجدت هذه الرقابة لتقصي ومتابعة الحصول على هذه الأموال هل كانت وفق ما نظمتها الشريعة الإسلامية فتستمر على ما هي عليه، أو أنها انحرفت وفسدت عن ذلك فتقوم الرقابة المالية بتقييم وتقويم عملي للمعاملات المالية من بداية الحصول عليها وحوزتها واستثمارها حتى صرفها وإدخالها ومن ثم النظر فيها وإصلاح ما فسد لاستعادته. وكنموذج لهذه الإدارة الرقابية على الموارد المالية نجد في إدارة الخليفة عمر بن عبدالعزيز ~ خير مثال على تطبيق هذه الرقابة، ومن خلال تقديمي هذه الدراسة الموضوعية أقف على جهوده الرقابية محتسباً على الموارد المالية أثناء خلافته للدولة الإسلامية.

المطلب الرابع مفهوم الاحتساب

الاحتساب لغة: الإنكار، والعد والحساب ونيل الأجر والثوبة، والحسبة مصدر، والاحتساب من الحسب (13). وفي حديث عمر رضي الله عنه: "يا أيها الناس احتسبوا أعمالكم. فإن من احتسب عمله كتب له أجر عمله وأجر حسبه". (14) "الاحتساب: طلب الأجر، والاسم الحسبة، واحتسب فلان على فلان: أنكر عليه قبيح عمله". (15) وكما جاء في حديث النبي ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». (16) وهذا الحديث دليل بين أن الأعمال الصالحة لا تزكو ولا تتقبل إلا مع الاحتساب وصدق النيات، كما قال ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». (17) ومن أسماء الله تعالى الحسنى الحسيب: كما في قوله تعالى: «وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا» [الأحزاب: 39]، وفي الحديث: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً». (18)

تعريف الاحتساب اصطلاحاً: عرفه الامام الغزالي انها: "المنع عن المنكر لحق الله، صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر". (19) وعند الماوردي "الحسبة: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله. قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104]. (20)

وهو أيضاً نفس الاحتساب وهو التعريف المأخوذ به.

وقد ذكر الله تعالى عباده في عدة مواطن من كتابه الكريم أنهم محاسبون على أعمالهم، وأنه سبحانه حسيب عليهم؛ فورد اسمه تعالى الحاسب و الحسيب، كما في قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حُسْبِينَ﴾ [الأنبياء: 47]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّبْتُمْ بِنَحْيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِّ مَنَهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: 86]. وهو سبحانه وتعالى من يتولى محاسبة خلقه، فإن الله هو الحاسب، الحافظ لأعمال خلقه كلها، المحاسب لهم عليها، المجازي عباده - بحسب حكمته وعلمه - بدقيق أعمالهم وجليلها. وهو - سبحانه - الحسيب المكافئ لعباده، المحاسب لهم، الذي لا غنى لهم عنه أبداً، فهو خالقهم ورازقهم وكافيهم في الدنيا والآخرة، فالله وحده حسب كل أحد وكافيهم. والله عز وجل هو الحاسب الذي أحصى كل شيء عدداً، لا يفوته مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، فهو الذي أحصى جميع أقوال العباد وأفعالهم، وجميع حركاتهم وسكناتهم، فهي محصاة لا يضيع منها شيء، ولا يزداد عليها شيء. (21)

المطلب الخامس علاقة الحسبة بالرقابة وأهميتها في النظام الإداري المالي

الاحتساب الذي يعتبر مهمة شرعية يقصدها من يعمل بالحسبة طلباً للأجر، وإقامة للحق، وصيانة عن مقارفة ضده.

وتشمل تلك المهمة احتساب الفرد على الأفراد، وعلى المؤسسات. وفي العصور الإسلامية أنشئ نظام الحسبة بوصفها مؤسسة حكومية رقابية، وهي نظام إداري موضوعه المحافظة على النظام والفصل الفوري في الخصومات. أما الرقابة فهي وظيفة إدارية يمارسها الجهاز الإداري للدولة، سواء كانت رقابة داخلية أو خارجية، وتتصب مهمة تلك الرقابة الإدارية على مدى نظامية العمل والإجراء. وباستقرار الاصطلاح على أن الحسبة هي إحدى وظائف الدولة في الإسلام، وأن مهمة الاحتساب تأصيل شرعي له أدلته وأحكامه، ومرجعته في الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١]، فهو سبحانه اعلم بمن خلق، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، يقول في ذلك شيخ الإسلام: "وقد ظن قوم أن المسلم لا علاقة له بغيره من الناس إذا كانوا صالحين استنادا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وقد أبعدوا النجعة في فهم هذه الآية الكريمة فعن أبي بكر الصديق أنه قال: "أيها الناس إنكم تفرعون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ»⁽²²⁾، وأن النبي ﷺ سمح لمن يجلس في الطريق بشرط" «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ» فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بذكرنا فيها، فقال: «إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قالوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَدَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».⁽²³⁾ وعلى أن الرقابة بمفهومها الإداري الذي يعني قياس وتصحيح أساليب الأداء، وهو ما يتوافق مع الاحتساب والرقابة، ويؤكد التلازم الوطيد بينهما. والموازنة بين الاحتساب الإداري والرقابة المالية تشير إلى أن الاحتساب أوسع من الرقابة الإدارية. والحسبة في واقعها هي رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين تحقيقاً للعدل والفضيلة، وفقاً للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي، والأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن. وهذا الترابط بين وظائف الدولة الرقابية والحسبة، وأداء أحدهما دور الأخرى في مختلف المجالات، وفي كل الأزمنة والبيئات، يظهر الأهمية القصوى للقيام بهاتين الوظيفتين الحسبة والرقابة في النظام الإداري المالي. فالاحتساب الإداري راجع إلى أحكام الحسبة، والرقابة الإدارية جزء من الاحتساب الإداري.⁽²⁴⁾ ونستحضر سؤال سعيد بن جبير، قال: "قلت لابن عباس ؓ: "أمر السلطان بالمعروف وأنهى عن المنكر؟ قال: إن خفت أن يقتلك فلا، قال: ثم عدت، فقال لي مثل ذلك، ثم عدت، فقال لي مثل ذلك وقال: إن كنت لا بد فاعلاً ففيما بينك وبينه".⁽²⁵⁾

المبحث الثاني نموذج النظام الرقابي الإسلامي

وكنموذج للنظام الرقابي نستحضر موقف عمر بن عبد العزيز متمثلاً ذلك مع الخليفة أنه: "كان واقفاً مع سليمان بعرفة، فرعدت رعدة من رعد تهامة، فوضع سليمان صدره على مقدم الرحل وجزع منها، فقال له عمر: يا أمير المؤمنين، هذه جاءت برحمته، كيف لو جاءت بسخطه؟ قال: ثم نظر سليمان إلى الناس، فقال: ما أكثر الناس؟ فقال عمر: خصماؤك يا أمير المؤمنين. فقال له سليمان: ابتلاك الله بهم".⁽²⁶⁾ وعندما "حج سليمان بن عبد الملك، ومعه عمر بن عبد العزيز، فلما أشرف على عقبة عسفان⁽²⁷⁾، نظر سليمان إلى عسكره فأعجبه ما رأى من حجره وأبنيته فقال: كيف ترى ما هاهنا يا عمر؟ قال: أرى دنيا يأكل بعضها بعضاً، أنت المسؤول عنها، والمأخوذ بما فيها. فطار غراب من حجرة سليمان ينعب في منقاره كسرة، فقال سليمان ما ترى هذا الغراب يقول؟ قال: أظنه يقول: من أين دخلت هذه الكسرة؟ وكيف خرجت؟ قال: أنك لتجيء بالعجب يا عمر".⁽²⁸⁾ كما كتب إلى عبد الملك بن مروان "أما بعد.. فإنك راع، وكل راع مسؤول عن رعيته؛ حدثني أنس بن مالك أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».⁽³⁰⁾⁽²⁹⁾ ثم إنه عندما تولى الخلافة عمر بن عبد العزيز ~ عمل على أن يبدأ بنفسه، فأخذها بقوة، وقادها بعزيمة وإرادة صادقة؛ لتستقيم على منهج الله تعالى، وتلتزم بالكتاب والسنة، مستشعراً المسؤولية العظيمة التي أقيمت على كاهله، ومدركاً أن الرعية لن تصلح إلا بصلاح قائدها، فإذا عجز عن إصلاح نفسه فهو عن إصلاح غيرها أعجز.

والقدوة الحسنة لا تتحقق إلا بالرقابة الذاتية، التي تعتبر أهم جوانب إدارة الذات؛ وبالتالي إدارة الأمة. وقد طبق الخليفة عمر بن عبد العزيز ~ جميع أنواع الرقابة الإدارية المالية، مستعيناً بالله، متخطياً صعوبة ذلك على نفسه، لأنه تخلى عن عزه الموروث، مستمداً قوة في أدائه بما منحه الله تعالى من رقابة ذاتية عالية، هي إحدى ثمار العلم الذي حصله فترة الطلب ومرافقته لأخواله بني الخطاب عندما كان في المدينة النبوية، وكانت أكبر دافع له مكنه من القيام برد الأمور على ما كانت عليه في عصر المجد السابق لعصره، عصر النبوة والخلافة الراشدة.

المطلب الأول وسائل الخليفة عمر بن عبد العزيز الرقابية

استخدم الخليفة عمر بن عبد العزيز ~ ثلاث وسائل رقابية، أعانتها على التعرف على أحوال الدولة ومراقبة ولاته وعماله وهي:

١. السؤال: كانت وسيلة السؤال للاستعلام عن حال ولاته ورعيته كما قال زياد بن أبي زياد المدني⁽³¹⁾: "سألني عن صلحاء أهل المدينة

ورجالهم ونسائهم، قال فما ترك منهم أحداً إلا سألني عنه، وسألني عن أمور كان أمر بها بالمدينة فأخبرته". (32)
٢. استقبال الشكاوى والنظر فيها. (33)

٣. الجولات التفتيشية: حيث قام بها وهو متخف مع مولاه وهو يجوس خلال القرى والمناطق لينتقد الأحوال ويتابع العمال. (34)

المطلب الثاني أنواع الرقابة المالية التي مارسها الخليفة عمر بن عبد العزيز

وقد عمل ~ في احتسابه على الموارد المالية على نوعين من الرقابة بدرجة عالية وهي:
أولاً: رقابة ذاتية.

ثانياً: رقابة إدارية.

أولاً: الرقابة الذاتية: مارس الخليفة عمر بن عبدالعزيز رقابة ذاتية تمتثلها في نفسه، ثم تلى بزوجه وأهل بيته، ثم قرابته، والتزمها طاعة لله وإقامة لشريعته لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضُكَ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيُبْلِغُكَ فِي مَا آتَاكَمُ﴾ [الأنعام ١٦٥].

رقابته الاحتسابية في ماله: حيث ابتدأ بماله الخاص وقام بمراجعة مصادره، ومن أين اكتسبه. وقد تجلى ذلك في عدة صور منذ توليه الخلافة فقام بما يلي:

أ - عند مبايعته بالخلافة أمر بتقديم بقلته فركبها ثم أمر ببيع مراكب الخلافة التي كانت من الخيول الجياد المثمنة، لكنها بيعت وجعل أثمانها في بيت المال. (35)

ب رده أرض فدك لبيت مال المسلمين مع إنها من أعلى ما يملك من الأموال حيث قال: "إن فدك كانت بيد رسول الله ﷺ يضعها حيث أراه الله، ثم وليها أبو بكر وعمر كذلك، ثم إن مروان أقطعها فحصل لي منها نصيب، ووهبني الوليد وسليمان نصيبهما، ولم يكن من مالي شيء أردته أعلى منها، وقد رددتها في بيت المال على ما كانت عليه في زمان رسول الله ﷺ". (36)

ج - احترازه من المال العام في استعماله الخاص، حيث تورع عن الاستمتاع حتى بالرائحة، فقد "وضعت بين يديه مسكة عظيمة، فأخذ بأنفه، فقيل: يا أمير المؤمنين ! إنما هو ربح، قال: وهل ينتفع منها إلا بريحتها". (37)

د- رده الرشوة، فعندما "أهدى له رجل من أهل بيته تقاحاً فشمه ثم رده مع الرسول وقال له: قل له قد بلغت محلها، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين أن رسول الله ﷺ كان يقبل الهدية، وهذا رجل من أهل بيتك، فقال: إن الهدية كانت لرسول الله ﷺ هدية، فأما نحن فهي لنا رشوة". (38)
هـ رد ما وصل إليه من طعام أعد له من نفقة بيت المال وذلك عندما "بعث غلامه يوماً ليشوي له لحمه فجاءه بها سريعاً مشوية، فقال: أين شويتها؟ قال: في المطبخ، فقال: في مطبخ المسلمين؟ قال: نعم، فقال: كلها فإني لم أرزقها هي رزقك". (39)

و- تقدير وتثمين ما تم إنفاقه لاستخدامه الخاص من المال العام وإعادة ثمنه لبيت المال فعندما "سخنوا له الماء في المطبخ العام فرد بدل ذلك بدرهم حطباً". (40)

ز- تمييز المال العام وعزله عن استخدامه لشؤونه الخاصة؛ فقد "كان له سراج يكتب عليه حوائجه، وسراج لبيت المال يكتب عليه مصالح المسلمين، لا يكتب على ضوئه لنفسه حرفاً، وكان يقرأ في المصحف كل يوم أول النهار ولا يطيل القراءة، وكان له ثلاثمائة شرطي وثلاثمائة حرسى" (41) نفقتهم من خالص ماله.

- تخييره جواريه بين العتق أو إمساكهم" فقال لهن: إنه قد نزل بي أمر قد شغلني عنكن، فمن أحببت أن أعتقها أعتقتها ومن أردت أن أمسكها أمسكها، ولم يكن مني إليهن شيء فيكين يأساً منه. (42)

ورد جارية كانت لزوجه فاطمة إلى أهلها مع أنها "كانت تعجبه، فطلبها من زوجها فاطمة إما بيعاً أو هبة، فكانت تأبى عليه ذلك، فلما ولي الخلافة ألبستها وطيبتها وأهدتها إليه ووهبتها له، فلما أخلتها به عرض عنها، فتعرضت له فصدف عنها، فقالت له: يا سيدي فأين ما كان يظهر لي من محبتك إياي؟ فقال: والله إن محبتك لباقية كما هي، ولكن لا حاجة لي في النساء فقد جاءني أمر شغلني عنك وعن غيرك، ثم سألتها عن أصلها ومن أين جلبوها؟ فقالت: يا أمير المؤمنين إن أبي أصاب جنابة ببلاد المغرب فصادره موسى بن نصير فأخذت في الجنابة، وبعث بي إلى الوليد فوهبني الوليد إلى أخته فاطمة زوجتك، فأهدتني إليك. فقال عمر: إنا لله وإنا إليه راجعون، كدنا والله نفتضح ونهلك، ثم أمر بردها مكرمة إلى بلادها وأهلها". (43)

رقابته الاحتسابية مع زوجته فاطمة:

عندما تولى الخلافة ووجد نفسه مضللاً بهذا الأمر الجلل واستشعر عظم المسؤولية أدرك أنه لن يجد وقتاً لزوجه وهي لها حق عليه؛ لذلك



خيرها بين أن تبقى معه على ما اختار من الزهد أو أن تعود إلى قصر بني أمية وتتركه، وقد "اختارت مقامها معه على كل حال - رحمها الله" (44) عندها طلب منها إحضار جميع ممتلكاتها من مال ونوادير الجواهر التي امتلكتها قبل خلافته فأعاد جميع مالها إلى خزينة الدولة. (45) رقابته الاحتسابية مع أبنائه:

منع ~ أبنائه من الانتفاع بأي مال خارج عن ملك والدهم الخاص، كمنعه ابنه من أكل التفاح، لأنه كان من مال المسلمين وليس ملكاً لعمر، رغم أنه كان طفلاً صغيراً اشتهى ما اعتاد من نعمة كانت متوفرة له قبل خلافة والده في بيتهم، فأخرجها من فمه وقال لفاطمة: لكأنما انتزعتها من قلبي، لكن كرهت أن أضيع نفسي من الله عز وجل بتفاحة من فيء المسلمين. (46) في مقابل ذلك احتسب عليه ابنه عبد الملك متمثلاً قول النبي ﷺ: «لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيَسْلَطَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ فَيَدْعُو خِيَارَكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ» (47)، وحثَّ والده بعد مبايعته بالخلافة فقال: "يا أمير المؤمنين ماذا تريد أن تصنع؟ قال: يا بني أقبل، قال: ثقيل ولا ترد المظالم إلى أهلها؟ فقال: إني سهرت البارحة في أمر سليمان، فإذا صليت الظهر رددت المظالم. فقال له ابنه: ومن لك أن تعيش إلى الظهر؟". (48)

المطلب الثالث الرقابة الإدارية

أما الرقابة الإدارية فقد مارسها الخليفة عمر بن عبد العزيز في رد المظالم بالاحتساب على آل مروان وبني عمومته: رقابته الاحتسابية في رد المظالم:

اجتهد الخليفة عمر بن عبد العزيز في مدة خلافته - مع قصرها - بالمبادرة إلى رد المظالم، وصرف الحق إلى أصحابه. وقد أمر مناديه ينادي: "ألا من كانت له مظلمة فليرفعها" (49) فقام إليه رجل ذمي من أهل حمص فقال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله، قال: ما ذاك؟ قال: العباس بن الوليد بن عبد الملك اغتصبي أرضي - والعباس جالس - فقال له عمر: يا عباس ما تقول؟ قال: نعم، أقطعنيها أمير المؤمنين الوليد وكتب لي بها سجلاً، فقال عمر: ما تقول يا ذمي؟ قال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله تعالى، فقال عمر: نعم، كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد، قم فأردد عليه ضيعته، فردها عليه. ثم تتابع الناس في رفع المظالم إليه، فما رفعت إليه مظلمة إلا ردها، سواء كانت في يده أو في يد غيره حتى أخذ أموال بني مروان وغيرهم مما كان في أيديهم بغير استحقاق، وصرف إلى كل ذي حق حقه، وكان مناديه في كل يوم ينادي: أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ أين المساكين؟ أين اليتامى؟ حتى أغنى كلاً من هؤلاء. (50)

١ - رقابته الاحتسابية في أموال بني عمومته من آل مروان: حرص الخليفة عمر بن عبد العزيز على رد الأموال إلى بيت مال المسلمين وكان من أعماله الكبيرة بعد تولية الخلافة، المبادرة إلى ذلك الإجراء الرقابي في أموال بني عمومته من آل مروان، حيث أمر بردها إلى بيت المال وسماها أموال المظالم. (51) وقد تسبب ذلك في غضبهم منه، وإنكارهم لفعله، ولأنه لم يكن يسمع لهم، ولا يلقي لهم بالاً لاعتراضهم، لجأوا إلى عمتهم فاطمة بنت مروان فشكو إليها ما لقوا من عمر، وأنه قد أخذ أموالهم وأنهم يستنقصون عنده ولا يأبه لهم، وأنه لا يرفع بهم رأساً، فأنته وهي غضبي وكلمته في الأمر وحاول التلطف معها، ولما رأى أن الغضب لا يتحيز عنها أخذ معها في الجد فقال: يا عمة اعلمي أن النبي ﷺ مات وترك الناس على نهر مورود، فولي ذلك النهر بعده رجل فلم يستنقص منه شيئاً حتى مات، ثم ولي ذلك النهر بعد ذلك الرجل رجل آخر فلم يستنقص منه شيئاً حتى مات، ثم ولي ذلك النهر رجل آخر فكرى منه ساقية، ثم لم يزل الناس بعده يكرون السواقي حتى تركوه يابساً لا قطرة فيه، وأيم الله لئن أبقاني الله لأردنه إلى مجراه الأول، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط، وإذا كان الظلم من الأقارب الذين هم بطانة الوالي، والوالي لا يزيل ذلك، فكيف يستطيع أن يزيل ما هو ناء عنه في غيرهم؟ فقالت: فلا يسبوا عندك؟ قال: ومن يسبهم؟ إنما يرفع الرجل مظلمته فأخذ له بها. (52)

رقابته الاحتسابية في الرد على ابن الوليد بن عبد الملك: (53)

اعترض عمر بن الوليد بن عبد الملك على الخليفة عمر بن عبد العزيز وانتقد تصرفه وعمله في رد أموال المظالم، وكتب إليه: إنك قد أزريت على من كان قبلك من الخلفاء، وعبت عليهم وسرت بغير سيرتهم. فرد عليه ~ بخطاب شديد اللهجة قال فيه: "من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عمر بن الوليد: السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين أما بعد فقد بلغني كتابك وسأجيبك بنحو منه، أما أول شأنك يا ابن الوليد - كما زعم - فأمك بنانة أمة السكون كانت تطوف في سوق حمص وتدخل في حوانيتها ثم الله أعلم بها اشتراها ذبيان بن ذبيان من فيء المسلمين فأهداها لأبيك فحملت بك فيئس المحمول وبئس المولود، ثم نشأت فكننت جباراً عنيداً. أتزعم أنني من الظالمين إذ حرمتك وأهل بيتك فيء الله عز وجل الذي فيه حق القرابة والمساكين والأرامل، وإن أظلم مني وأترك لعهد الله من استعملك صبيهاً سفيهاً على جند المسلمين تحكم بينهم برأيك ولم تكن له في ذلك نية إلا حب الولد لولده، فويل لك وويل لأبيك ما أكثر خصماء كما يوم القيامة وكيف ينجو أبوك من خصمائه؟ وإن

أظلم مني وأترك لعهد الله من استعمل الحجاج بن يوسف على خمس العرب يسفك الدم الحرام، ويأخذ المال الحرام، وإن أظلم مني وأترك لعهد الله من استعمل قرة بن شريك⁽⁵⁴⁾ أعرابياً جافياً على مصر، وأذن له في المعازف واللهو والشرب، وإن أظلم مني وأترك لعهد الله من جعل لعالية البربرية⁽⁵⁵⁾ سهماً في خمس العرب، فرويداً يا ابن بنانة، فلو التقت حلقتا البطان⁽⁵⁶⁾ ورد الفيء إلى أهله لتفرغت لك ولأهل بيتك فوضعتكم على المحجة البيضاء، فطالما تركتم الحق وأخذتم في بُنيات الطريق، وما وراء هذا من الفضل ما أرجو أن أكون رأيته يبيع رقبته وقسم ثمنك بين اليتامى والمساكين والأرامل، وإن لكل فيك حقاً. والسلام علينا ولا ينال سلام الله الظالمين".⁽⁵⁷⁾ وبذلك علم الناس أن هذا الإمام لا تأخذه في الله لومة لائم، حيث بدأ بنفسه وتجرد من أعلى ماله بل من أحبه إليه وعمل بذلك في أهله وقرابته فيئس الناس عند ذلك من المظالم.⁽⁵⁸⁾

ملخص لأهم ما ورد فيه

إن هذا البحث لمحة عن النظام الرقابي، بتوضيح مفاهيم الرقابة والحسبة وبيان أهميتها كنظام للإدارة المالية في الإسلام، وعرض نموذج رقابي متميز لإدارة الخليفة عمر بن عبد العزيز للرقابة المالية، بذكر صورة مختصرة للموارد المالية قبل توليه الخلافة وتعداد لجوانب تبين من خلالها وجود بعض الفساد الذي احتاج لوقفه عُمرية حازمة ومعالجة الإدارة المالية لإقامة نظام مالي متين، تتقوى به الدولة الإسلامية وتحافظ على مكانتها السامية مع من جاورها وعاصرها من الدول المخالفة كالروم وغيرهم، وتحفظ لها السيادة الإسلامية العالمية السّمة، نَعِمَ في كنفها من عاش في ربوعها بعبشة رغيدة كريمة سوية آمنة مطمئنة يعلمها الجميع ويطمح الناس في الوصول لمثل ادارتها ورقبي مثل رقيها. وتوصي الباحثة

1. أن النظام الإداري المالي بحاجة لرقابة احتسابية حازمة، تعزز مكانة الدولة وتثري قدرتها المالية.
2. أن نظام الرقابة المالية وفق رؤية شرعية متكاملة يحمي الأفراد والمجتمعات من الوقوع في تعديات مالية تسيء للدولة وتحفظ سيادتها.
3. النظام الرقابي المالي ينطلق بالتطبيق الذاتي الفردي، ومن ثم ينتقل الى المجتمعات والمنشآت الإدارية.

الهارج

1. القرآن الكريم.
2. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأبي بكر عبدالله بن محمد المعروف بابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ)، ت: صلاح الشلاحي، مكتبة الغريب الأثرية، السعودية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
3. أخبار أبي حفص عمر بن عبدالعزيز ~ سيرته، لأبي بكر محمد بن الحسين الأجرى البغدادي، (ت: ٣٦٠هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٩٨٠ م.
4. إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ)، دار المعرفة - بيروت.
5. الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، دار الحديث - القاهرة.
6. البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، (ت: ٧٧٤ هـ)، دار الفكر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
7. الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨ هـ)، دار الكتب العلمية، ط١.
8. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ هـ.
9. الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، لعيسى أيوب الباروني، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ط١، ١٣٩٥ - ١٨٨٦ م.
10. الرقابة الإدارية في الدولة الإسلامية منذ نشأتها وحتى نهاية العصر الأموي، لخوجلي أحمد صديق محمد، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة بجامعة أم القرى، للعام ١٤١٣ هـ.
11. المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت: ٤٥٨ هـ)، ت: عبد الحميد هندوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
12. الموارد المالية في الإسلام، للدكتور أحمد عبدالعزيز المزيني، ذات السلاسل، الكويت، ط١، ١٤١٤ هـ.

١٢. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
١٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٤. الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، لمحمد المبارك، دار الفكر. الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، لمحمد المبارك، دار الفكر.
١٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٦. سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز الخليفة الزاهد، للحافظ جمال الدين الفرج عبدالرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي (٥١٠ - ٥٩٧ هـ)، دار البيت العتيق الإسلامية، ط١، ٢٠٠٤.
١٧. تاريخ دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، ت: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١٨. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.
١٩. مجمع الأمثال لأبي الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (ت: ٥١٨هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار المعرفة - بيروت، لبنان.
٢٠. مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي، أهمية مبادئ الإدارة في الدعوة، العدد ٩٦ - ١٦٩.
٢١. معجم البلدان، لشهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥ م.
٢٢. موسوعة فقه القلوب، محمد بن إبراهيم التويجري، بيت الأفكار الدولية.
٢٣. ٧٦٦ مصطلح إداري، لمحمد فتحي، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، القاهرة.
٢٤. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق بن خالد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، (حقوق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقوق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبدالخالق الشافعي (حقوق الجزء ١٨)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط١، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

الهوامش

- (١) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ، رقم (٣٧١٢).
- 766 (٢) مصطلح إداري لمحمد فتحي، ص ٢٩٠.
- 30 ينظر: المرجع السابق.
- 40 ينظر: مجلة البيان، أهمية مبادئ الإدارة في الدعوة، العدد ٩٦، ص ٣٦.
- 5 766 (٣) مصطلح إداري لمحمد فتحي ٧٦٦، ص ٢٩١.
- 6 مجلة البيان، من أجل تربية أفضل لإبراهيم بن صالح الدحيم، العدد ٢٠٢، ص ٦.
- 7 766 (٤) مصطلح إداري لمحمد فتحي، ص ٢٩٩.
- 8 (٥) المرجع السابق، ص ٢٩٧.
- 9 (٦) المرجع السابق، ص ٣٠٢.
- 10 ينظر: المرجع السابق (٢٩٩ - ٣٠٢).
- 11 (٧) الموارد المالية في الإسلام، للدكتور. أحمد عبدالعزيز المزيني، ص ٩.
- 12 (٨) - الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين لعيسى الباروني، ص ١١.
- 13 (٩) ينظر: لسان العرب لابن منظور، (١/٢١٤ - ٢١٥ - ٢١٥).
- 14 (١٠) عمدة القاري للعيني (٣١٢/١).
- 15 (١١) المحكم والمحيط الأعظم في اللغة: لابي الحسن بن سيده، ص ١٤٩.

- 016 صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب من صام رمضان ايماناً واحتساباً، ح(١٩٠١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام الليل والتراويح، ح (١٧٥).
- 017 صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، ح(١)، و مسلم في الإمارة باب قوله □ إنما الأعمال بالنية، ح (١٩٠٧).
- 018 صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، ح(١٠٠٢).
- 019 إحياء علوم الدين: للغزالي (٢ / ٣٢١).
- 020 الاحكام السلطانية للماوردي، ص ٣٤٩. والأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى الحنبلي، ص ٢٨٤.
- 21 (ينظر :موسوعة فقه القلوب، لمحمد التويجري (١ / ٢٢٤).
- 022 الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١.
- 023 أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، ح(٦٢٢٩)، ومسلم في اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات.
- 024 ينظر: الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، محمد المبارك، دار الفكر، (٧٣ - ٧٤).
- 025 الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا ح (٨٠)، ص ١١٣.
- 026 سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز ~ لابن الجوزي ص ٤٢.
- 27 (عُشْقَانُ: بضم أوله، وسكون ثانيه ثم فاء، وآخره نون، قرية جامعة بها نخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/١٣٣).
- 028 سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز ~ لابن الجوزي، ص ٤٢.
- 029 صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}، ومسلم في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، ح (١٨٢٩).
- 030 سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز ~ لابن الجوزي ص ٣٨.
- 031 زياد بن أبي زياد المدني: مولى عبدالله بن عياش المخزومي، روى عن أنس بن مالك وغيره، كان من مشايخ وقته بدمشق، قدم على عمر بن عبدالعزيز، وكانت له منه منزلة، كان صالحاً تقياً. ينظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر (١٩/٢٣٥).
- 032 أخبار أبي حفص عمر بن عبدالعزيز وسيرته، للأجري، ص ٦٩.
- 033 ينظر: المرجع السابق.
- 034 ينظر: الرقابة الإدارية في الدولة الإسلامية، لأحمد خوجلي، ص ٣٣٠.
- 035 ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير (٩/١٩٨).
- 036 المرجع السابق (٩ / ٢٠٠).
- 037 سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز الخليفة الزاهد، ص ١٤٩.
- 038 البداية والنهاية (٩ / ٢٠٢ - ٢٠٣).
- 039 المرجع السابق (٩ / ٢٠٢).
- 040 المرجع السابق.
- 041 المرجع السابق.
- 042 سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي، ص ٥٦.
- 043 البداية والنهاية لابن كثير (٩/٢٠١).
- 044 المرجع السابق (٩/١٩٨).
- 045 المرجع السابق.
- 046 ينظر: سيرة ومناقب عمر ~ لابن الجوزي (١٤٧ - ١٤٨).
- 047 أخرجه البزار في مسنده، ح (١٨٨)، (١/٢٩٢).

(48) البداية والنهاية (٩ / ٢١٣).

(49) أخبار أبي حفص عمر بن عبدالعزيز ~ وسيرته للأجري (٥٥ - ٥٦).

(50) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (٩ / ٢١٤).

(51) ينظر: المرجع السابق (٩ / ٢٠٠).

(52) ينظر: المرجع السابق (٩ / ٢١٤).

(53) عمر بن الوليد بن عبدالمك بن مروان، ولأه أبوه الوليد الموسم والغزو، واستعمله على الأردنّ مدّة ولايته: تاريخ دمشق لابن عساكر

(١٩ / ١٥٥).

(54) قرّة بن شريك بن مرثد من أمراء بني أمية، ولأه الوليد بن عبدالمك مصر سنة تسعين، وكان سيء السيرة. فأقام والياً عليها سبع سنين،

وتوفي سنة ست وتسعين. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٢١ / ٧٧-٧٨).

(55) عليّة البربرية: لم أقف على ذكر لها فيما تيسر لي البحث فيه من مراجع.

(56) هو مثل يضرب في الحادثة إذا بلغت النهاية، قال الميداني يقولون: "البطان للقتب: الحزام الذي يجعل تحت بطن البعير، وفيه حلقتان،

فإذا التقتا، فقد بلغ الشد غايته، ينظر: مجمع الأمثال للميداني (٢ / ١٨٦).

(57) أخبار أبي حفص عمر بن عبدالعزيز ~ وسيرته للأجري، ص ٦٢. والمنتظم لابن الجوزي، (٧ / ٣٤).

(58) ينظر: البداية والنهاية ، لابن كثير (٩ / ٢٠٠).